الأمم المتحدة

A/60/L.22

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بليز، بولندا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سري لانكا، سلوفينيا، صربيا والجبل الأسود، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٤/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'')[(١)]،

(١) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

251105 251105 05-61224 (A)

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار[٢]، وإضافته[٣]. ونظرت كذلك في تقارير الاجتماع السادس لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (العملية الاستشارية)[٤] ، وحلقة العمل الدولية الثانية المعنية بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على النطاق العالمي،بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية[٥] والاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[٦]،

وإذ تؤكد الإسهام البارز الذي تقدمه الاتفاقية لتعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، والعمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبينة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك من أجل التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تؤكد أيضا على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية وتؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنه يلزم الحفاظ على تكاملها، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٧]،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومشترك بين القطاعات وإذ تؤكد الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق على جميع المستويات، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والالتزام بها، وتحقيق التنمية المتكاملة والمستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة الأساسية إلى التعاون بما في ذلك من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل

---

(٢) A/60/63.

(٣) A/60/63/Add.2.

(٤) A/60/99.

(٥) A/60/91.

(٦) SPLOS/135.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، والمشاركة الكاملة في المنتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج مسائل المحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعرفة، من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد، وتطبيق هذه المعرفة على الإدارة وصنع القرار، لها أهميتها في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة والموارد البحرية في العالم، والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها، وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨ بشأن إنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية القائمة ، كما أوصى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٨]، وإذ تلاحظ الحاجة إلى التعاون فيما بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تؤكد من جديد قلقها إزاء الآثار الضارة التي تتعرض لها البيئة البحرية والتنوع البيولوجي، وخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الشعب المرجانية، بسبب الأنشطة البشرية، مثل الإفراط في استخدام الموارد البحرية الحية، واللجوء إلى الممارسات المدمرة، والآثار التي تخلفها السفن في البيئة المادية، وجلب أنواع غريبة تجتاح البيئة، والتلوث البحري بجميع مصادره البرية أو المنبعثة من السفن، وخاصة عن طريق التسريب غير القانوني للنفط والمواد الضارة الأخرى، وإلقاء المواد بما في ذلك النفايات الخطرة مثل المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطرة،

واعترافا منها بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك النظم

---

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٣٦ (ب).

الإيكولوجية البحرية الهشة واقتصادات صناعة النقل البحري في العالم، واعترافا منها أيضا، في هذا الصدد، بأن التحول نحو الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط الملاحية لا يعزز بشكل كبير سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن فحسب، ولكنه يتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعية أخرى في مجالات البيئة البحرية وترسيم الحدود البحرية وحماية البيئة،

وإذ تلاحظ بقلق استمرار مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، بما في ذلك القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب، وإذ تلاحظ ما يقع للأسف من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تلاحظ أهمية الدور الذي تضطلع به لجنة حدود الجرف القاري (''اللجنة'') في مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الجزء السادس من الاتفاقية، عن طريق فحص المعلومات المقدمة من الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة وراء ٢٠٠ ميل بحري، وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى ضمان سير أعمال اللجنة ولجانها الفرعية بشكل فعال أثناء فترة يتعاظم فيها عبء العمل بشكل مطرد، وإذ تلاحظ على وجه التحديد الحاجة إلى كفالة اشتراك أعضاء اللجنة في لجانها الفرعية،

وإذ تسلم بأهمية ومساهمة العمل الذي قامت به طوال السنوات الست الماضية العملية التشاورية التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٥٤ بغية تسهيل الاستعراض السنوي الذي تقوم به الجمعية للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات ومددت لثلاث سنوات بموجب قرارها ١٤١/٥٧،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما قراراتها ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وإذ تلاحظ، في هذا السياق، الزيادة في أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة (الشعبة)، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الموجهة إلى الشعبة المتعلقة بمدخلات إضافية وبتوفير خدمات للاجتماعات، وتزايد أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة إلى اللجنة ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

وإذ تؤكد أن الإرث الأثري الثقافي والتاريخي المغمور بالمياه ، بما في ذلك حطام السفن والزوارق البحرية الغارقة، يتضمن معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا الإرث مورد ينبغي حمايته وحفظه،

أولا – تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

١ – **تؤكد من جديد** قراراتها ٢٨/٤٩، و ٢٦/٥٢، و ٣٣/٥٤، و ١٤١/٥٧، و ٢٤٠/٥٨، و ٢٤/٥٩، والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالاتفاقية؛

٢ – **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية[(١)] وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاق'')[(١)] أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٣ – **تهيب أيضا** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وهي الأحكام المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (''اتفاق الأرصدة السمكية'')[(٩)]، أن تفعل ذلك لبلوغ هدف المشاركة العالمية؛

٤ – **تعيد تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية والحاجة إلى المحافظة على تكاملها؛

٥ – **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية ومع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة حيثما يكون ذلك ملائما، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن لا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية لدى تطبيقها على الدول المعنية وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٦ – **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تودع لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٧ – **تحث** جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وحفظ الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار، وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سويا للتصدي لتلك التحديات واغتنام الفرص المختلفة لإقامة العلاقة المناسبة بين قانون الإنقاذ والإدارة والحفظ العلميين للإرث الثقافي المغمور بالمياه، وزيادة القدرات التكنولوجية لكشف المواقع المغمورة وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

---

(٩) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11) الجزء الأول؛ أنظر أيضا A/CONF.164/37.

٨ - **تلاحظ** الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال الحفاظ على التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بالاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء لعام ٢٠٠١[(١٠)]، التي تعالج العلاقة بين قانون الإنقاذ والمبادئ العلمية لإدارة وصون وحماية التراث الثقافي المغمور تحت الماء فيما بين الأطراف، ورعاياها والسفن الحاملة لأعلامها؛

ثانيا - بناء القدرات

٩ - **تهيب** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية ولأهداف هذا القرار ولتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح واحتياجات الدول النامية غير الساحلية؛

١٠ - **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الدول الأفريقية الساحلية، لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية وحشد الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١١ - **تهيب** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تعزيزها لأنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل من بينها تدريب الأفراد المهرة اللازمين، وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، بما في ذلك عن طريق برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية؛

١٢ - **تقر** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بالممارسات المحسنة لإدارة النفايات ودعم تطبيقها، وتلاحظ ما تعاني منه الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص من ضعف أمام تأثير التلوث البحري من المصادر البرية والمخلفات البحرية؛

---

(١٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول والتصويب: القرارات، القرار ٢٤، المرفق.

١٣ - **تقر أيضا** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصناديق الاستئمانية المنشأة لهذا الغرض على النحو المشار إليه في القرار ١٤١/٥٧؛

١٤ - **تشجع** الدول على استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التي أقرتها جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[(١١)]؛

١٥ - **تشجع أيضا** الدول على مساعدة الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي وعلى صعيد إقليمي حسب الاقتضاء، في إعداد التقارير المطلوب عرضها على اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه وإعداده في شكل دراسة نظرية، وتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري؛

١٦- **تشيد** مع الارتياح بالشعبة لإنجازها دليل التدريب، وتلاحظ مع التقدير عقد دورتين تدريبيتين إقليميتين بنجاح، وترحب باعتزام عقد دورتين تدريبيتين إضافيتين قبل منتصف عام ٢٠٠٦، بغرض تدريب موظفين تقنيين من الدول النامية الساحلية على تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، وعلى إعداد التقارير المطلوب عرضها على اللجنة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، إتاحة مثل هذه الدورات التدريبية على الصعيد الإقليمي، وأيضا على الصعيدين دون الإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء؛

١٨ - **تدعو** الدول وغيرها من الجهات القادرة على دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما الأنشطة التدريبية الرامية إلى مساعدة الدول النامية في إعداد التقارير المطلوب عرضها على اللجنة، إلى القيام بذلك، وتدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الجديد لمكتب الشؤون القانونية الذي أنشأه الأمين العام دعما لتعزيز القانون الدولي؛

---

(١١) وثيقة المعلومات الصادرة عن اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، ١٢٠٣.

١٩ - **تقر** بأهمية برنامج زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وتحث الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بمقدورها المساهمة في زيادة تطوير برنامج الزمالة على القيام بذلك، وتحيط علما مع الارتياح بالتنفيذ الجاري لبرنامج الزمالات اليابانية للأمم المتحدة الذي يركز على تنمية الموارد البشرية للدول النامية الساحلية، الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية، في مجال شؤون البحار وقانون البحار أو في التخصصات ذات الصلة؛

ثالثا - اجتماع الدول الأطراف

٢٠ - **ترحب** بتقرير الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[٦]؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وأن يوفر الخدمات اللازمة لذلك؛

رابعا - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٢٢ - **تلاحظ مع الارتياح** الإسهام المستمر والهام الذي تسهم به المحكمة الدولية لقانون البحار (''المحكمة'') في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق؛

٢٣ - **تلاحظ** أن الدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية يمكن أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أيَّ نزاع بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يحال إليها وفقا لهذا الاتفاق، وتشير أيضا إلى ما نُص عليه في النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى غرفة منازعات؛

٢٤ - **تشيد بنفس القدر** بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية منذ عهد بعيد فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

٢٥ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنظر بعد في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق على أن تفعل ذلك؛

خامسا – المنطقة

٢٦ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في المناقشات التي جرت بشأن المسائل المتصلة بالأنظمة التي تحكم التنقيب عن مواد الكبريتيد المؤلفة من عدة معادن وقشر الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافهما في المنطقة، وتكرر التأكيد على أهمية الجهود الجارية التي تبذلها السلطة الدولية لقاع البحار (''السلطة'')، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية، وحماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات فيها من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٢٧ - **تحيط علما** بمقرر مجلس السلطة[١٢] القاضي بالموافقة على خطة العمل لاستكشاف العُقيدات المؤلفة من عدة معادن المقدمة من متعاقد جديد، وهي خطوة مهمة نحو استغلال الموارد في المنطقة؛

٢٨ - **تحيط علما** بأهمية المسؤوليات الموكولة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية، اللتين تشيران إلى البحوث العلمية في المجال البحري وحماية البيئة البحرية، على التوالي؛

سادسا – الأداء الفعال للسلطة والمحكمة

٢٩ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، بالكامل وفي الوقت المحدد؛

٣٠ - **تشجع** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على حضور الدورات التي تعقدها السلطة، وتهيب بالسلطة أن تستكشف جميع الخيارات، بما في ذلك إصدار تواريخ، لتحسين الحضور في كينغستون وضمان المشاركة العالمية؛

٣١ - **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها[١٣]، والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[١٤]، أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

---

(١٢) ISBA/11/C/10.

(١٣) SPLOS/25.

(١٤) ISBA/4/A/8، المرفق.

سابعا – الجرف القاري وأعمال اللجنة

٣٢ – **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي بوسعها أن تبذل قصارى جهدها لتقديم معلومات تتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري إلى اللجنة، وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من مرفقها الثاني، أن تفعل ذلك، آخذة في الاعتبار المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[١٥]؛

٣٣ – **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في أعمال اللجنة[١٦]، وأنها تنظر حاليا في التقارير الثلاثة الجديدة المقدمة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، وأن عددا من الدول قد أبلغ عن عزمه تقديم التقارير في المستقبل القريب؛

٣٤ – **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورة السابعة عشرة للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والدورة الثامنة عشرة للجنة في نيويورك في الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على اعتبار أن الفترات التالية ستستخدم في فحص التقارير من الناحية التقنية في مختبر نظام المعلومات الجغرافية وغيره من المرافق التقنية في الشعبة: من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ ومن ١٠ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛ ومن ٢٣ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ ومن ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

٣٥ – **تحيط علما** بالخطوات التي اتخذتها الأمانة لتحسين المرافق التي تستخدمها اللجنة، وبالاحتياجات الأخرى للجنة[١٧]، **وتحث** الأمين العام على مواصلة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان تمكُّن اللجنة من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب الاتفاقية في ضوء التزايد السريع في حجم عملها؛

٣٦ – **تشجع** الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب الفقرتين ١٨ و٢٠ من القرار ٥٥/٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية وذلك بالنسبة للدول النامية ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن أجل تحمُّل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة؛

---

(١٥) SPLOS/72.

(١٦) CLCS/44 و CLCS/48.

(١٧) A/60/63/Add.2.

٣٧ - **تعرب عن اقتناعها الراسخ** بأهمية عمل اللجنة، الذي ينفّذ وفقا للاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بمشاركة الدولة الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقريرها؛

٣٨ - **تحيط علما** بالتعديل الذي أدخل على المرفق ٣ من النظام الداخلي للجنة الذي يسمح بتعزيز التفاعل بين الدول المقدمة للتقارير واللجنة؛

٣٩ - **تشجع** الدول على مواصلة تبادل الآراء من أجل زيادة فهم المسائل، بما في ذلك النفقات ذات الصلة، الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة؛

٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام، أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم وتنظيم حلقات العمل أو الحلقات الدراسية بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، مع أخذ الموعد النهائي للتقديم في الاعتبار؛

ثامنا - السلامة البحرية والأمن البحري والتنفيذ من قبل دولة العلم

٤١ - **تشجع** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسألة سلامة وأمن الملاحة، أو الانضمام إليها، وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير، بما يتسق مع الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات؛

٤٢ - **تشجع أيضا** الدول على وضع خطط وإجراءات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بأماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة[١٨]؛

٤٣ - **ترحب** بالدعوة إلى عقد الدورة الرابعة والتسعين (البحرية) لمؤتمر العمل الدولي خلال الفترة من ٧ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، لاعتماد اتفاقية العمل البحري الموحدة؛

٤٤ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تضطلع بها المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية لوضع مبادئ توجيهية بشأن المعاملة العادلة للبحارة في حالة وقوع حادث بحري، كوسيلة لتعزيز حماية حقوق الإنسان الأساسية للبحارة المحتجزين فيما يتعلق بحوادث بحرية؛

---

(١٨) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.949 (23).

٤٥ - **تنوه** بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤[١٩]، وتشجع الدول المعنية على مواصلة جهودها المبذولة لتنفيذ جميع مجالات خطة العمل؛

٤٦ - **تنوه أيضا** أن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هدف نهائي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي. وينبغي للدول أن تواصل الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري السليم للمواد المشعة. وتحث الدول المشتركة في نقل هذه المواد على أن تواصل إجراء الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها. وتشمل هذه الشواغل مواصلة تطوير وتعزيز النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، لتعزيز السلامة والكشف والمسؤولية والأمن والتعويضات فيما يتعلق بعمليات النقل[٢٠]؛

٤٧ - **تحث مرة أخرى** دول العلَم التي تفتقر إلى إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء أو تعزيز ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وتنفيذية تكفل الامتثال بصورة فعالة بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي وتنفيذ وإنفاذ هذه المسؤوليات، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في الحد من منح حق حمل أعلامها لسفن جديدة أو تعليق سجلاتها أو عدم فتح سجلات جديدة، وتهيب بدول العَلَم ودول الميناء أن تتخذ جميع التدابير المتسقة مع القانون الدولي اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

٤٨ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته المنظمة البحرية الدولية في مجال وضع خطة للمراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وتتطلع لتطويرها لاحقا في نطاق المنظمة البحرية الدولية؛

٤٩ - **تتطلع** إلى نتائج عمل المنظمة البحرية الدولية الجاري بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى بعد أن دُعيت في قراري الجمعية العامة ٢٤٠/٥٨ و ١٤/٥٨ إلى فحص وإيضاح دور ''الصلة الحقيقية'' بخصوص واجب دول العَلَم في ممارسة الرقابة الفعالة على السفن التي ترفع علمها، بما في ذلك سفن الصيد، والعواقب المحتملة لعدم الامتثال

---

(١٩) انظر http://www.ns.iaea.org/meetings/rw-summaries/vienna-transport-safety-2003.htm.

(٢٠) A/RES/60/1، الفقرة ٥٦ (س).

للواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق دول العلم الوارد بيانها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٥٠ - **تشجع** الدول على التعاون للتصدي للتهديدات الموجهة إلى السلامة البحرية والأمن البحري، بما في ذلك القرصنة والنهب المسلح في البحر وأعمال التهريب والإرهاب ضد السفن والمنشآت البحرية و المصالح البحرية الأخرى، من خلال الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تهدف إلى رصد هذه التهديدات ومنعها والرد عليها؛

٥١ - **تحث** جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والنهب المسلح في البحر عن طريق اتخاذ تدابير تشمل تلك المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، ومن خلال اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ واتخاذ الحيطة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

٥٢ - **تحث أيضا** الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[٢١]، وتحيط علما باعتماد بروتوكولي عام ٢٠٠٥[٢٢] المعدّلين لهذين الصكين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وتحث كذلك الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بصورة فعالة، من خلال اعتماد التشريعات التي يقتضيها الحال؛

٥٣ - **تهيب** بالدول أن تنفِّذ بفاعلية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية وما يتصل بذلك من تعديلات على الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحار[٢٣]، والعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري السالم والآمن مع كفالة حرية الملاحة في الوقت نفسه؛

٥٤ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل حرية الملاحة وحقوق المرور العابر والمرور البريء وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية؛

---

(٢١) منشورات المنظمة البحرية الدولية، رقم المبيع 462.88.12.E.

(٢٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان LEG/CONF.15/21 و LEG/CONF.15/22.

(٢٣) المرجع نفسه، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34.

٥٥ - **ترحب** بعمل منظمة البحرية الدولية المتعلق بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والمغزى من الناحية الاستراتيجية، لا سيما في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بالمنظمة البحرية الدولية، والدول المطلة على المضايق والدول التي تستخدمها مواصلة جهود التعاون التي تبذلها لكي تظل هذه المضايق آمنة ومفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تمشيا مع القانون الدولي، لا سيما الاتفاقية؛

٥٦ - **تهيب** بالدول المستخدمة للمضايق والدول المطلة عليها والتي تستخدمها في الملاحة الدولية أن تتعاون عن طريق الاتفاق بشأن المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة بما في ذلك، وسائل تيسير الملاحة ومنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه؛

٥٧ - **ترحب** بالتقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي في بعض المناطق الجغرافية، من خلال بيان جاكرتا بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة، الذي اعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٢٤]، واتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والنهب المسلح ضد السفن في آسيا، الذي اعتمد في طوكيو في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و**تحث** الدول على إيلاء اهتمامها العاجل لاعتماد اتفاقات تعاون وإبرامها وتنفيذها، على المستوى الإقليمي في المناطق التي تتعرض إلى مخاطر شديدة ؛

٥٨ - **تحث** الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تصبح أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٥] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٦] وعلى أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذهما على نحو فعال؛

٥٩ - **تهيب** بالدول أن تتعاون لضمان إنقاذ الأشخاص في البحر ونقلهم إلى مكان آمن، و**تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر[٢٧] وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر[٢٨] بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن

---

(٢٤) A/60/529، المرفق الثاني.

(٢٥) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثالث.

(٢٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC/78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155 (78).

(٢٨) المرجع نفسه، المرفق ٣، القرار MSC.153 (78).

عند بدء سرياها، وكذلك المرتبطة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر[٢٩]؛

٦٠ - **ترحب** بإقرار المنظمة الهيدروغرافية الدولية ''اليوم الهيدروغرافي العالمي'' الذي سيحتفل به سنويا في ٢١ حزيران/يونيه، من أجل الإعلان بشكل مناسب عن أعمالها على جميع المستويات وزيادة المساحة التي تغطيها المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

تاسعا - البيئة البحرية والموارد البحرية والتنوع البيولوجي البحري وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة

٦١ - **تؤكد مرة أخرى** أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بغية حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وتتخذ التدابير، بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

٦٢ - **تشجع** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وكذلك الاتفاقات التي تنص على دفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري، أو الانضمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اعتماد التدابير اللازمة المتسقة مع الاتفاقية، وذلك بهدف تنفيذ وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

٦٣ - **تشجع أيضا** الدول على التصديق على بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢[٣٠]، أو على الانضمام إليه، بغية كفالة دخول البروتوكول حيز النفاذ في الوقت المناسب؛

٦٤ - **تشجع كذلك** الدول، وفقا للاتفاقية وللصكوك الأخرى ذات الصلة، على أن تشارك، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع وتعزيز خطط للطوارئ من أجل مواجهة حوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

---

(٢٩) المرجع نفسه، المرفق ٣٤، القرار MSC.167 (78).

(٣٠) IMO/LC.2/Circ.380.

٦٥ - **تلاحظ** نقص المعلومات والبيانات عن الحطام البحري وتشجع المنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة على إجراء المزيد من الدراسات بشأن حجم المشكلة وطبيعتها، وتشجع أيضا الدول على إقامة شراكات مع دوائر الصناعة والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري على سلامة البيئة البحرية وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسارة اقتصادية؛

٦٦ - **تحث** الدول على إدراج مسألة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإدارة النفايات في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، وعلى التشجيع على وضع حوافز اقتصادية مناسبة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك وضع أنظمة لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لوضع برامج مشتركة للوقاية والإنعاش وتنفيذها فيما يتعلق بالحطام البحري؛

٦٧ - **تدعو** المنظمة البحرية الدولية، بالتشاور مع المنظمات والهيئات ذات الصلة، إلى استعراض المرفق الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، وتقييم فعاليته في معالجة مصادر الحطام البحري في قاع البحار؛

٦٨ - **ترحب** بعمل المنظمة البحرية الدولية المستمر المتصل بمرافق تلقي النفايات في الموانئ، وتلاحظ العمل المنجز بقصد تحديد المجالات التي تنطوي على مشاكل، ووضع خطة عمل تعالج نواحي القصور في هذه المرافق؛

٦٩ - **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمراقبة التلوث البحري من مصادر برية والحد منه وخفضه إلى الحد الأدنى، في إطار استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وذلك بطريقة متكاملة وشاملة، ودفع تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٣١] وإعلان مونتريال بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٣٢]؛

٧٠ - **ترحب** بعقد الاستعراض الحكومي الدولي الثاني لبرنامج العمل العالمي في بيجين في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بوصف ذلك فرصة لبحث

---

(٣١) الوثيقة A/51/116، المرفق الثاني.

(٣٢) انظر الوثيقة A/57/57، المرفق الأول - باء.

مسألة الحطام البحري من حيث علاقتها بفئات المصادر الواردة في برنامج العمل العالمي وتحث على المشاركة الواسعة الرفيعة المستوى؛

٧١ - **ترحب أيضا** بالعمل المستمر الذي تضطلع به الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين الماء العذب والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٣] والغايات المحددة زمنيا في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٣٤]، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة بالمرافق الصحية، وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٥]؛

٧٢ - **تلاحظ** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي[٣٦]، وبرنامج العمل المفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٣٧]؛

٧٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية المختصة بالنظر، على سبيل الاستعجال، في الوسائل التي من شأنها أن تؤدي، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، إلى تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وغيرها من السمات المعينة الموجودة تحت سطح الماء؛

٧٤ - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة مواصلة الدول لجهودها من أجل تطوير وتيسير استخدام نُهُج وأدوات متنوعة لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، بما يتسق مع القانون الدولي وبالاستناد إلى أفضل

---

(٣٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٦) الوثيقة A/51/312، المرفق الثاني، المقرر الثاني/١٠.

(٣٧) UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر السابع/٥، المرفق الأول.

المعلومات العلمية المتاحة، وإقامة شبكات ممثلة لأي من تلك المناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢؛

٧٥ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به الدول، والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، في تقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية من أجل تحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الرامي إلى تنمية وتيسير استخدام نُهُج وأدوات متنوعة مثل إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي وبالاستناد إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق بحلول عام ٢٠١٢؛

٧٦ - **تلاحظ** تقرير الألفية التجميعي لتقييم النظام الإيكولوجي[٣٨] والحاجة الملحة إلى حماية التنوع البيولوجي البحري المعرب عنها فيه؛

٧٧ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

٧٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن المسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، واستخدامه بطريقة مستدامة[٣٩]، والذي أُعد وصدر استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٧٤ من القرار ٥٩/٢٤؛

٧٩ - **تقرر** أن يكون اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية، المنشأ بموجب الفقرة ٧٣ من قرارها ٥٩/٢٤، مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الأطراف في الاتفاقية، مع دعوة مشاركين آخرين بوصفهم مراقبين وفقا للممارسة المعهودة في الأمم المتحدة، مع ملاحظة أنه يجوز أن يعقد الاجتماع جلساته كجلسات مغلقة، حسب الاقتضاء؛

٨٠ - **تقرر أيضا** أن ينسق اجتماع الفريق العامل رئيسان يعينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء مع مراعاة ضرورة تمثيل البلدان المتقدمة النمو والنامية؛

٨١ - **تؤكد من جديد دعمها** للمبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية، وتحيط علما بالاجتماع العام للمبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية، المعقود في ماهي بسيشيل، في

---

(٣٨) انظر http://www.millenniamassessment.org/en/Products.Synthesis.aspx.

(٣٩) A/60/63/Add.1.

الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وتؤيد الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي، وبرنامج العمل المفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعب المرجانية، وتلاحظ التقدم الذي أحرزته المبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية والهيئات الأخرى ذات الصلة من أجل إدراج النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية في المياه الباردة في برامجها وأنشطتها ولتعزيز حفظ جميع موارد الشعب المرجانية واستخدامها على نحو مستدام؛

٨٢ - **تشجع** الدول على أن تتعاون، إما مباشرة فيما بينها أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حالة وقوع حوادث لسفن أجنبية على الشعب المرجانية، وفي تشجيع وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إحياء نظم الشُعب المرجانية وعدم استخدامها؛

٨٣ - **تشدد** على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعب المرجانية والإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وكذلك في أنشطة وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية، والجهات المانحة؛

٨٤ - **تشجع** على إجراء المزيد من الدراسات والبحث في آثار ضجيج المحيطات على الموارد البحرية الحية؛

عاشرا - العلوم البحرية

٨٥ - **تهيب** بالدول، فرادى أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، أن تحسن الفهم والمعارف فيما يتعلق بأعماق البحار، بما في ذلك على وجه الخصوص، حجم وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في البحار العميقة، عن طريق زيادة أنشطة بحوثها المتعلقة بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقا للاتفاقية؛

٨٦ - **تلاحظ** المساهمة التي يسهم بها إجراء إحصاء للحياة البحرية في بحوث التنوع البيولوجي، وتشجع على المشاركة في هذه المبادرة؛

٨٧ - **تحيط علما مع التقدير** بما قام به فريق الخبراء الاستشاري المعني بقانون البحار والتابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية من عمل بشأن ممارسات الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية في تطبيق الجزأين الثامن والتاسع من الاتفاقية، وتلاحظ التوصيات التي أيدتها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية نتيجة لذلك العمل؛

٨٨ - **ترحب** باعتماد جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لإجراء تطبيق اللجنة للمادة ٢٤٧ من الاتفاقية[٤٠]؛

حادي عشر - إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية

٨٩ - **تؤيد** استنتاجات حلقة العمل الدولية الثانية بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية (''العملية المنتظمة'')؛

٩٠ - **تقرر** إطلاق مرحلة البدء التي تسمى ''تقييم التقييمات''، على أن تكتمل في غضون عامين[٥]، بوصفها مرحلة تحضيرية لإنشاء العملية المنتظمة؛

٩١ - **تقرر أيضا** وضع ترتيب تنظيمي يشمل فريقا توجيهيا مخصصا للإشراف على تنفيذ ''تقييم التقييمات''، على أن تشترك وكالتان من وكالات الأمم المتحدة في قيادة العملية، مع فريق خبراء؛

٩٢ - **تنشئ** الفريق التوجيهي المخصص بالتشكيل التالي:

(أ) ممثل واحد عن كل دولة عضو يعينه رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية، بما يكفل نطاقا وافيا من الخبرات الفنية، وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل على النحو التالي: خمسة دول أعضاء من المجموعة الأفريقية، وخمسة دول أعضاء من المجموعة الآسيوية، ودولتان عضوان من مجموعة أوروبا الشرقية، وثلاثة دول أعضاء من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة دول أعضاء من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، على أساس أن يكون تمويل الدعم المقدم من الوكالات لهؤلاء الخبراء رهنا بتوافر الأموال؛

(ب) ممثل واحد عن كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة البحرية الدولية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلا عن السلطة الدولية لقاع البحار؛

٩٣ - **تحدد** المهام التالية التي يتعين على الفريق التوجيهي المخصص أن يضطلع بها:

(٤٠) قرار جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ثالثا وعشرون - ٨.

(أ) إقرار تشكيل فريق الخبراء الذي ستقترحه الوكالتان الرئيسيتان وإبلاغ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذا التشكيل؛

(ب) إصدار قرار بشأن برنامج عمل لإجراء ''تقييم التقييمات'' الذي سيقترحه فريق الخبراء من خلال الوكالتين الرئيسيتين، وتوزيعه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(ج) الإعداد لإجراء استعراض مفتوح بعد منتصف المدة للأعمال المنجزة والتقدم المحرز حتى ذلك الحين، وذلك لإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتعليق على تطور الأعمال الجاري إنجازها في إطار ''تقييم التقييمات'' والمساهمة في ذلك التطور؛

(د) تقديم الإرشادات، على نحو يتمشى مع استنتاجات حلقة العمل الدولية الثانية، إلى الوكالتين الرئيسيتين وفريق الخبراء، إن اقتضى الأمر؛

٩٤ - **تقرر** أن تضطلع الوكالتين الرئيسيتين بالأعمال التالية، تحت توجيهات الفريق التوجيهي المخصص، إضافة إلى المساهمة في الأعمال كل وفقا لولايته:

(أ) توفير خدمات السكرتارية للفريق التوجيهي المخصص؛

(ب) تنسيق الأعمال بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

(ج) إنشاء فريق من الخبراء، بموافقة الفريق التوجيهي المخصص، للقيام بأعمال التقييم الفعلية لمختلف التقييمات، مع مراعاة أهمية مشاركة عدد كاف من الخبراء من البلدان النامية ضمن هذا الفريق؛

(د) إعداد تقرير عن نتائج ''تقييم التقييمات'' لعرضه على الجمعية العامة؛

٩٥ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية إلى القيام سويا بدور الوكالتين الرئيسيتين تحت توجيهات الفريق التوجيهي المخصص؛

٩٦ - **تقرر** أن يُمول إجراء ''تقييم التقييمات''، بما في ذلك أنشطة الفريق التوجيهي المخصص وفريق الخبراء، من خلال التبرعات والموارد الأخرى المتاحة للمؤسسات والهيئات المشاركة، وتدعو الدول الأعضاء التي بوسعها أن تقدم تبرعاتها إلى القيام بذلك؛

ثاني عشر - التعاون الإقليمي

٩٧ - **تلاحظ** أن هناك عددا من المبادرات على المستوى الإقليمي، في مناطق مختلفة، لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتحيط علما في هذا السياق بما يضطلع به صندوق المساعدة

الذي يركز على منطقة البحر الكاريبي من عمل يهدف إلى تيسير القيام طوعا، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تحديد الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتحيط علما مرة أخرى بوجود صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية، الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ كآلية رئيسية يمكنها أن تعمل، بحكم نطاقها الإقليمي الواسع، على منع نشوب المنازعات الإقليمية ومنازعات الحدود البرية والبحرية المعلقة وتسويتها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكن لها أن تساهم في هذين الصندوقين تقديم إسهاماتها إليهما؛

٩٨ - **تحيط علما** بالاجتماع الوزاري الثاني للتعاون الاقتصادي بين بلدان آسيا والمحيط الهادئ في المسائل ذات الصلة بالمحيطات، الذي عقد في يومي ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في بالي بإندونيسيا، وخاصة البيان الوزاري المشترك وخطة عمل بالي اللذين يقران بأهمية المساهمة التي تقدمها المحيطات وثرواتها من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المستدام وخير منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

ثالث عشر - العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

٩٩ - **تؤكد مجددا** قرارها القاضي بإجراء استعراض وتقييم سنويا لتنفيذ الاتفاقية والتطورات الأخرى في شؤون المحيطات وقانون البحار، وترحب بجهود العملية التشاورية على مدى السنوات الست الماضية، وتنوه بمساهمة العملية التشاورية في تعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، وتقرر مواصلة العملية التشاورية خلال السنوات الثلاث المقبلة، وفقا لقرارها ٥٤/٣٣، على أن تجري الجمعية استعراضا آخر لفعالية هذه العملية وجدواها في دورتها الثالثة والستين؛

١٠٠ - **تقر** بضرورة تعزيز وتحسين كفاءة العملية التشاورية، وتشجع الدول والمنظمات والبرامج الحكومية الدولية على تقديم الإرشادات إلى الرئيسين لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية التشاورية وفي أثنائها؛

١٠١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السابع للعملية التشاورية في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأن يوفر له المرافق اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفر الشعبة الدعم له، بالتعاون مع أقسام أخرى معنية في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

١٠٢ - **تشجع** الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى صندوق التبرعات الاستئماني، الذي أنشئ بموجب القرار ٥٥/٧، بغرض مساعدة البلدان النامية، وخاصة أقل

البلدان نموا والدول الصغيرة الجزرية النامية والدول النامية غير الساحلية، في حضور اجتماعات العملية الاستشارية؛

١٠٣ - **توصي** بأن تركز العملية التشاورية مناقشاتها، أثناء مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها، على الموضوع/المواضيع التالية: ''نهج النظام الإيكولوجي والمحيطات ''؛

رابع عشر - التنسيق والتعاون

١٠٤ - **تشجع** الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية، وكذلك مع الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية معالجة هذه المسائل على أفضل نحو؛

١٠٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار وكذا المؤسسات المموِّلة على هذا القرار، وتشدد على أهمية المدخلات البناءة التي تسهم بها هذه الجهات في حينها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار ومشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

١٠٦ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة، وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة بها، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن قضايا المحيطات، بما في ذلك من خلال شبكة المحيطات والمناطق الساحلية (UN-Oceans)، وآلية التنسيق بين الوكالات في ما يتعلق بقضايا المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٠٧ - **تشجع** على استمرار شبكة المحيطات والمناطق الساحلية (UN-Oceans) في إطلاع الدول الأعضاء على ما استجد من أولوياتها ومبادراتها، خاصة ما يتعلق بالمشاركة المقترحة في هذه الشبكة؛

خامس عشر - أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

١٠٨ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على التقرير السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، الذي أعدته الشعبة، وكذلك على الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة والتي تعكس مستوى المساعدة الرفيع الذي تقدمه الشعبة للدول الأعضاء؛

١٠٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية وفي القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بما فيها القراران ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦، وأن يكفل تخصيص الموارد الملائمة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

سادس عشر - الدورة الحادية والستون للجمعية العامة

١١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا، بشكله الشامل الحالي وطبقا للممارسة المعهودة، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، يتناول التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وذلك وفقا لقراراتها ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦ و ٥٤/٣٣، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح ذلك التقرير قبل انعقاد اجتماع العملية التشاورية بستة أسابيع على الأقل؛

١١١ - **تشدد** على الدور الحيوي لتقرير الأمين العام السنوي الشامل، الذي يتضمن معلومات بشأن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها سنويا، باعتبار الجمعية العامة المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

١١٢ - **تلاحظ** أن التقرير المشار إليه في الفقرة ١١٠ أعلاه سوف يُقدَّم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية المتعلقة بالمسائل ذات الطابع العام التي أثيرت بخصوص الاتفاقية؛

١١٣ - **تلاحظ** الرغبة في زيادة تحسين كفاءة وفعالية مشاركة الوفود في المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالقرار السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار والقرار بشأن مصائد الأسماك المستدامة اللذين تتخذهما الجمعية العامة، وتقرر تحديد فترة المشاورات غير الرسمية بشأن القرارين بحد أقصاه إجمالا أربعة أسابيع والعمل على أن تُحدد مواعيد هذه المشاورات بحيث يتسنى تجنب تداخلها مع الفترة التي تجتمع فيها اللجنة السادسة ولكي يكون للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المشار إليه في الفقرة ١١٠ أعلاه؛

١١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''.